الوضع

على الكيفية السابقة في الغصب الى اوله فيه تغليب لثانيهما على الاولى : قال الجوهري قبل
هو القصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول وبني مبني للمجهول عطف على وجه المبني
لذلك ايضا يفتتم به هو المعتمد و يملك اي بعد الرجوع وان لم يشترط في الرجوع ولابد
من عقد يملك على المعتمد بقيمته اي وقت التملك فانما يستحق القلع بارش لا مجانا
ولا يزال الضرر بالضرر اي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري : وعلى الاول وهو الاظهر
يضارب ان لم يرجع او يعود بعد الرجوع كاملا واغتفر ذلك في الزيادة المشروطة كان حنطة
اي مثلا فالمراد كل مثلي وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره : فخلطها اي المشتري ولو باذنه
او باجود اي بعد يزيد على تفاوت الكيلين منه وليست الاجود اكثر والا قطع بالرجوع في الاول
وبعدمه في الثاني : ولو طحنها اشارة الى ان ضابط ما هنا ان يفعل ما عليه صفة يصح الاستئجار
عليها ويظهر اثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن وتعليم الرقيق
قرآنا او حرفة او كتابة ونحو ذلك بعلم ولو تبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها
فلا شيء للبائع في نقل الثوب اذا رجع ولو ان لا يرجع ولا يضارب : وان زادت اي القيمة بالصفة
كان اشترى به ففيه بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شيء او بسبب الصبغ بارتفاع سعر
وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه ولا شيء للمفلس كما لو زادت
بسبب ارتفاع الاسعار لجودة من سعر واحد منها كما ياتي في قوله وان زادت بسببها او جهل سبب
الزيادة فهي لهما بالنسبة كما ياتي في الاجنبي : وحيث المعتمد منها الاول فهي شركة مجاورة ويبنى
عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر احدهما فهي لصاحبه او سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب
الارتفاع فيهما وياتي مثل ذلك في جميع ما ياتي واما ما زاد لا بسبب شيء او بسبب الصنعة فهو للمفلس
كاملا : ليباع اي بعد الرجوع وللبائع اخذه كما تقدم : ان الزيادة للمفلس ان كانت بسبب الصنعة او بارتفاع
سعر الصبغ لانه له او لا بسبب شيء كاملا وكذا ما بعده : نقص هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة : مبني
للمجهول اي نقصت : مع الرجوع في الثوب اي ان شاء : والمفلس شريك ان كانت الزيادة بسبب الصنعة
كاملا : وان زادت اي بالصنعة كاملا : اصحها هو المعتمد : وهو يؤخذ منه ان والحاصل ان صاحب الثوب
اذا رجع فيه لا شيء له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع الثمن وان الصبغ كذلك والمفلس
تنبيه : يجري ما في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على
قلعه فعلوا والا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقصه وتملكه بالقيمة و للخياط والقصار
والصباغ والطحان ان الحبس بوضع المستاجر عليه عند عدل حتى يقبض اجرة ان صحت الاجارة
وزادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا اتلف الثوب مثلا قبل قبض المستاجر فهو كتلف المبيع
قبل قبضه فان اتلفه المستاجر او اجنبي وزاد ما يغرمه الاجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجب

الاجرة

روحا لضرر البائع بضرر المشتري

فالمراد كل مثلي

نقص اي نقصت

والخياط والقصار

مطلب

وجبت الاجرة والا فلا فرع حكم العين المذكورة انها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء
بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

## باب الحجر

هو لغة المنع
وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لا لالغاء العبادة
وذلك فيمن زاد على الحجر وخرج نحو الطلاق فيصح من السفيه ونحوه : منه اشارة الى ان انواع الحجر
كثيرة وقد انهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا ومنها اما لمصلحة الغير او لمصلحة الشخص لنفسه او لهما
على ما ياتي منها الحجر الغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض
او عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق او عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يرتفع المبيع وعكسه وعلى
السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى
السيد في ام الولد وغير ذلك : في غير الثلث واما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق : والعبد
اي المكاتب واما هو فالحجر فيه لنفسه وله ثم كذا قاله الماوردي والوجه ان يقال ان الحجر فيه لنفسه وللسيد
اذ يلزم على الاول انه لو اذن له سيده لم يصح وليس كذلك : فبالجنون ومثله الخرس الاصلي بلا اشارة
مفهمة في نية ولي الجنون واما الاغماء الطارئ والنوم فكالجنون لكن لا ولي له : بالافاقة فينفك
بلا فك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض : وحجر الصبي بفتح الصاد وكسرها وهي لغة الا انها بالياء
وهو يشمل الصبية لغة او جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يشمل العبادات والولايات
ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام امير المؤمنين علي رضي الله عنه قبل بلوغه لان الاحكام وقت اسلامه كانت
منوطة بالتمييز ثم نسخ او هو خصوصية له وسياتي نعم يعتبر من افعال الصبي ما مر في الجنون
مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادة وكذا ايصال الهدية والاذن في الدخول ان كان
مامونا بان لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك : يرتفع اي من غير فك قاض كما مر : ببلوغه ولو غير رشيد
ويختلف في غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر واذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض
فلو رشد معقبا لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد البلوغ الا ببينة نعم لو لم
يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد تنبيه الرشد
ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو اقر الولي برشد موليه انفك عن الولاية عليه ولا يجب الرشد
ولو انكر برشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب ثم يعلم الولي الا ان علم برشده ولو تصرف
الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تقارضت بينات رشد وسفه قدمت الناقلة منهما
بنحو كمال خمس عشرة سنة فيهما تحديدية وهو المعتمد قمرية اي معتبرة بالاهلة : وخروج مني
اي من طريقه المعتادة او من ثم مقامه والمراد خروجه نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة
وفي الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق في مدعيه بلا يمين الا في مزاحمة كطلب سهم
غاز واثبات اسمه في ديوان فلا بد من البينة ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا ووقته التكامل
تسع سنين فهي تحديدية على المعتمد كما قاله في شرحنا هنا وان خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا ونبات
العانة خشن العانة اسم للبشر والاصح انه للشعر والاضافة بيانية والمراد الشعر حول الفرج

فيه

والنعم كالمجنون لا ولي له

بيان

يصدق الصبي في دعواه البلوغ بلا يمين

مطلب

الحيض

مطلب